



١٤٣٦/٢٠١٣

الرقم ٦٥٢
العمدة الأولى لـ
النفاذ بالقرار رقم ١٥٢
الى إدارة الأدوية
والغذاء والبيئة
لعام ٢٠١٣

الإدارية بمراكش في التحقيق

٢٥

إدارة الأدوية
إدراة الأدوية

بعد التحقيق

**بيان على قرار رقم (54) لسنة 2013 بشأن تشكيل لجنة
وتحديد مهامها.**

وبالإشارة المادة الثانية منه تولت الجهة مراجعة ودراسة
الأحكام والضوابط واللاحظات الواردة من قبلكم والمتعلقة بالقرار
رقم (152) لسنة 2006 بشأن الإفراج عن المنتجات ذات المنشأ
الأجنبي.

عليه طلب منكم العمل بالإحكام والإجراءات التنفيذية الصادرة عن
الجهة والفرقة بكتابنا هذا اعتباراً من 2014/07/01.

مع ضرورة إبلاغ السادة المسؤولين بهذه الأحكام والإجراءات وان
المركت لن يقوم بتطبيق القرار المشار إليه أعلاه على الشحنات التي
ترد بالمخالفة لهذه الأحكام والإجراءات.

والسلام عليكم

م. أحمد حاب الله المغربي

مدير عام مركز الرقابة على الأغذية والأدوية



- صورة إلى //
 السيد / مدير الشؤون الإدارية والمالية .
 السيد / مدير المكتب القانوني بالمركت .
 السيد / مدير مكتب المتابعة بالمركت .
 السيد / رئيس لجنة القرار رقم ١٥٢ .
 السيد / مجلس التحليل والصناعة للمواد الغذائية .
 مجلس المدير العام + الملف الدورى .
 بعدهم عبود

بيان رقم 28 حول الأحكام الأوروبية ذات الصلة بالاتحاد الأوروبي

تطبيقات أحكام هذا القرار على الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي حالياً (28 دولة) وفق القائمة المرفقة.

ثانياً:

تسرى أحكام هذا القرار على المنتجات المصنعة مجال اختصاص مركز الرقابة على الأغذية والأدوية والموردة لأحدى المنافذ الليبية البحرية أو الجوية من الدولة العضو بالاتحاد الأوروبي المصنعة (بلد المنشأ) مباشرة أو مروراً عبر أي دولة أو دول الاتحاد الأوروبي فقط على الا يكون قد تم إعادة تصنيعها أو تعبئتها أو إعادة تصديرها.

الاستثناءات

ستثنى من تنفيذ أحكام القرار المشار إليه أعلاه ما يلي :-

أ) المواد الخام الموردة لغرض التصنيع الغذائي وتشمل الآتي :

(1) المواد الخام الموردة لغرض التصنيع الغذائي (طبقاً للمواصفة القياسية الليبية رقم 15).

أ- المضافات الغذائية (طبقاً للمواصفة القياسية الليبية رقم 15).

ب- المركبات الغذائية.

ج- المساحيق المستخدمة في التصنيع الغذائي.

د- المستنبات (البادئات) صناعية كانت أم طبيعية والموردة لغرض

التصنيع.

هـ الزيوت والدهون بجميع أنواعها والداخلة في التصنيع.

وـ أي مواد أخرى موردة لغرض التصنيع الغذائي.

(2) السلع الأساسية (أرز - قمح - دقيق - سكر - زيت - طماطم).

(3) أغذية الأطفال.

(4) الأسماك المجففة.

(5) اللحوم المجففة (دواجن ولحوم حمراء).

(6) السلع والمنتجات المحظوظ استيرادها.

الثانية: تقرير الأشغال الذي يرجى و الذي يصدر علىها
بيان تقرير المعاينات المترتبة بالفروع الرقابية والتي حاله عدم
استيفاء الشروط المنصوص عليها في التفاصيل مع الشحنة دون أي تأخير وفيما
يليها بحسبها جميع الشحنات الموردة من حيث الاتصال الأفرادي.

الثالثة:

يعتمد تنفيذ هذا القرار بشكل كبير جداً على الكشف الظاهري لذا يجب على
المفتشين في المتفاوض التأكد من أن المنتج تم نقله في وسائل نقل مناسبة لطبيعته
و سحب العينات وإجراء الكشف الظاهري على المنتجات بكل دقة ومهنية
و تدوين ملاحظاتهم في تقرير التفتيش الخاص بالشحنة.

فamosاً:

تتولى إدارة الرقابة الغذائية وإدارة الرقابة الدوائية بالتنسيق مع فروع المركز
إعداد آلية عمل فنية بإطار زمني تهدف لإجراء كافة التحاليل المطلوبة بين
الحين والأخر للتتأكد من مطابقة الشحنات الموردة بموجب أحكام هذا القرار.

سادساً:

يجب تدوين تاريخ الاستلام وتوقيع وختم إدارة الفرع الذي ترد إليه شهادة البيع
الحر الأصلية لأول مرة ويمنح المورد صورة طبق الأصل منها لتقديمها عند
توريده شحنات عن طريق فرع آخر.

سابعاً:

يعد بإدارة الفرع سجل خاص بشهائد البيع الحر الواردة إليه ليسهل الرجوع إليه
عند الحاجة.



القرار رقم ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المنشآت الصناعية رقم ٢٠٠٣

باب السادس: تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المنشآت الصناعية رقم ٢٠٠٣

أ- بحسب ترتيبه في الجدول في قبول الإتحاد الأوروبي.

شهادة التي يقر بها ويشير لها فيها الآتي:
أ- أن تتضمن صيغة الشهادة:

- السماح بالبيع بالدولة المنتجة أو دول الإتحاد الأوروبي.
- اسم وعنوان الشركة المنتجة وبريدها الإلكتروني.
- العلامة التجارية.
- الأصناف التي تنتجها الشركة.

ب- أن تكون مصدقة من الغرفة التجارية والسفارة الليبية بالدولة الأوروبية الصادرة عنها.

ج- إحضار الشهادة الأصلية عند بداية التعامل مع أحكام هذا القرار وتجدد سنويًا.

د- الترجمة للغة العربية.

3- الشهادة الصحية أصلية بالنسبة للمنتجات (الغذائية - الزراعية - البيطرية) من الجهة المختصة بالدولة.

4- شهادة تحليل المنتج صادرة من الشركة المنتجة تفيد بمطابقتها للمواصفة الأوروبية الخاصة به وبيان الأدوية العالمية بالنسبة للمنتجات الدوائية.

5- قائمة التعبئة مصدقة من مصلحة الجمارك كصورة طبق الأصل.

6- الفاتورة التجارية.

7- بوليصة الشحن.

8- أمر التسليم.

9- إثبات استيراد بالنسبة للأدوية.

10- شهادة هايل للسلع التي تتطلب ذلك.

11- نسخة من الإقرار الجمركي.



بيان المرافق رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٠٦

الرقم	الدولة	الرقم
BE	بلجيكا	٢
NL	هولندا	٣
PT	البرتغال	٤
DE	ألمانيا	٥
LU	لوكسمبورغ	٦
GR	اليونان	٧
ES	إسبانيا	٨
FR	فرنسا	٩
IE	أيرلندا	١٠
IT	إيطاليا	١١
FI	فنلندا	١٢
AT	النمسا	١٣
LT	ليتوانيا	١٤
EE	استونيا	١٥
HU	المجر	١٦
MT	مالطا	١٧
CZ	جمهورية التشيك	١٨
LV	لاتفيا	١٩
PL	بولندا	٢٠
DK	الدانمارك	٢١
SI	سلوفينيا	٢٢
SK	سلوفاكيا	٢٣
CY	قبرص	٢٤
SE	السويد	٢٥
UK	المملكة المتحدة	٢٦
BG	بلغاريا	٢٧
RO	رومانيا	٢٨
HR	كرواتيا	